A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/343/Add.1
14 October 1997

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

تقرير الأمين العام

الردود الواردة من الحكومات

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصـــل: بالعربيـــة]
[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١ - تعلـق الجماهيرية العربيـة الليبية أهميـة كبـرى علـى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي ... الذي دعا إلى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على أشخاص وشركات تابعين لدول أخرى، فقد عبر هذا القرار عن موقف الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات) الذين أعلنوا جميعا رفضهم للعقوبات الانفرادية كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية على البلدان النامية، وعبروا عن تضامنهم مع الجماهيرية العربية الليبية في مواجهة القانون الذي أصدره كونجرس الولايات المتحدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفرض بمقتضاه عقوبات على أي كيان أجنبي شخص كان أو شركة يقوم باستثمارات مالية من شأنها تعزيز قدرة الجماهيرية العربية الليبية على تنمية مواردها النفطية.

٢ - وكان يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية تلبية طلب الجمعية العامة والاستجابة لنداءات الدول الأخرى، والمنظمات والمجموعات الإقليمية، التي كررت رفضها لهذا القانون غير أن التصرفات الأمريكية أوضحـت بجـــلاء أن موقف إدارة الولايات المتحدة لم يقتصر على تجاهل رأي الدول والمنظمات فحسب،

211097 211097 97-27278

بل التأكيد على التمادي في تطبيق أحكام قانون الحصار، الموقف الذي يعكس الحقيقة التي لم تعد خافية على أحد، وتتمثل في إصرار الولايات المتحدة على تشديد المقاطعة الاقتصادية ضد الجماهيرية العربية الليبية بكل الطرق، بما في ذلك إثارة عامل الخوف في نفوس الأشخاص والشركات الأجنبية الذين وجدوا أنفسهم عرضة للعقوبات لسبب وحيد هو أنهم قرروا استثمار أموالهم في الجماهيرية العربية الليبية.

٣ - وكما هو معروف، فقد نجم عن الظروف التي ولدها إصدار هذا القانون مشاكل كثيرة على الأفراد والشركات الأجنبية الذين يتعاملون مع الجماهيرية العربية الليبية، خاصة في مجال النفط، فسماح القانون بفرض عقوبات على أولئك الأفراد وتلك الشركات الذين يقومون باستثمارات في ليبيا بمقدار يتجاوز ٤٠ مليون دولار أو بعدد من الاستثمارات يبلغ كل منها ١٠ ملايين دولار، ويزيد مجموعها على ٤٠ مليون دولار يعني منعهم جميعا من فرص الاستثمار في هذا المجال بما في ذلك إبرام عقود لتطوير المصادر النفطية أو تقديم ضمان تنفيذ التطوير أو شراء حصة فيه أو الدخول في عقد لتمويل هذا التطوير ومن السهولة بمكان إدراك مدى المشاكل التي ستترتب من جراء قانون داماتو على صناعة النفط في الجماهيرية العربية الليبية وعلى الأعمال التجارية عموما ومن السهل أيضا تقدير مدى جسامة الآثار المترتبة على هذا القانون على الجماهيرية العربية الليبية البلد الذي يعتبر النفط المصدر الرئيسي لدخله القومي.

٤ - والواقع أن قطاع النفط ظل في مقدمة القطاعات المستهدفة من سياسة المقاطعة الأمريكية ورغم أن قانون داماتو موجه إلى عرقلة فرص الاستثمار في مجال النفط إلا أن الهدف الأساسي هو التقويض الكامل لهذا القطاع الذي يشكل أحد الركائز الأساسية في تمويل خطط التنمية الليبية: وتدابير الحصار التي طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد بدأت منذ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ عندما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك قرارا رئاسيا منع بموجبه تصدير التقنية والمعدات والآلات والمواد وقطع الغيار اللازمة لصناعة النفط إلى الجماهيرية العربية الليبية، وقد صعدت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التدابير في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ عندما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قرارا رئاسيا نص مضمونه على حظر استيراد النفط الليبي الخام لسوق الولايات المتحدة الأمريكية، وإخضاع كل صادرات الولايات المتحدة الأمريكية، إلى الجماهيرية العربية الليبية لنظام تراخيص محددة، ومنع منح تراخيص لمواد تقنية الغاز والنفط التي مصدرها الولايات المتحدة.

٥ - وقد استمرت الولايات المتحدة في سلسلة ممارساتها القسرية ضد ليبيا في مجال النفط حيث أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمرا رئاسيا بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ يحظر فيه استيراد كافة منتجات النفط الليبي إلى الولايات المتحدة وأقاليمها وممتلكاتها.

٦ - وقد أثرت هذه التدابير على صناعة النفط الليبية التي بنيت في الأساس على تقنية ومعدات أمريكية وقد تمثلت هذه الآثار في:

(أ) تأثر معظم مستهدفات الإنتاج النفطي نظرا لما تواجهه الشركات من صعوبة في تغيير الآلات القديمة وفي استبدال قطع الغيار اللازمة لهذه الآلات؛

(ب) ارتفاع تكلفة زيادة الانتاج وكذلك تكاليف التشغيل والصيانة لتعذر توفير المعدات وقطع الغيار وارتفاع ثمن هذه الأدوات في حالة الحصول عليها من مصادر غير مباشرة؛

(ج) عرقلة الجهود الرامية لزيادة الاحتياطي النفطي لعدم إمكانية تطوير الاستكشافات التي تحتاج إلى تقنية عالية.

٧ - لقد دفعت حكومة الولايات المتحدة بحجج كثيرة لإصدار القانون رقم ٣١٠٧ الذي سمي قانون إيران وليبيا لعام ١٩٩٦ واشتهر إعلاميا باسم قانون داماتو - كندي، وليس ثمة صحة لهذه الحجج التي اتخذتها الولايات المتحدة مبررا لإصدار هذا القانون فمما جاء في مزاعمه عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية لقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)، و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ومنها مثول الشخصين المشتبه في صلتهما بحادثة طائرة البانام ١٠٣ أمام المحكمة ومن ضمن مزاعم هذا القانون منع الجماهيرية العربية الليبية من دعم الإرهاب الدولي ووقف الجهود التي تقوم بها لحيازة أسلحة الدمار الشامل، ويأتي ذلك على الرغم من أن الجماهيرية العربية الليبية لم ترفض على الإطلاق محاكمة المشتبه في أن لهما علاقة بحادثة طائرة البانام ١٠٣ موضوع قرارات مجلس الأمن سالفة الذكر. والحقيقة هي أن الجماهيرية باشرت في إجراءات قانونية بهدف محاكمتهما استنادا إلى أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ كما قدمت مبادرات أخرى في هذا الصدد وقبلت مبادرة جامعة الدول العربية الداعية إلى محاكمة الشخصين بمقر محكمة العدل الدولية بلاهاي، من قبل قضاة اسكتلنديين ووفق القانون الاسكتلندي. وليس هناك من عائق أمام هذه المبادرة سوى تعنت الطرفين الآخرين في هذا الخلاف وإحداهما الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - أما التعلل بأن هدف القانون هو حرمان الجماهيرية العربية الليبية من مصدر دخل قد تستخدمه في تمويل الإرهاب، فهو ادعاء مردود عليه. فقد أدانت الجماهيرية العربية الليبية الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومهما كان مصدره، ودعت إلى عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع النهج الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة الذي كانت الجماهيرية أحد ضحاياه. وإذا كان خيال الولايات المتحدة قد صور لها أن هناك جهودا ليبية لتصنيع أسلحة الدمار الشامل، وأنها تريد بهذا القانون اعتراض هذه الجهود حرصا منها على عدم انتشار هذه الأسلحة فإن السؤال المطروح من هي الدولة التي تكدس هذه الأسلحة؟ أليست الولايات المتحدة هي التي تمتلك أضخم مخزون من هذا السلاح وتسعى إلى زيادة هذا المخزون بما في ذلك جلب المواد النووية من بلدان أخرى؟ أليست الولايات المتحدة هي التي تعرض الأمن الدولي وأمن منطقة الشرق الأوسط بالذات للخطر بدعمها للإسرائيليين بكل ما من

شأنه زيادة مخزونهم النووي، وتطوير قدراتهم في هذا المجال؟ وهناك الآن مقترحات مطروحة للتحقق من ذلك ومنها أن يشكل مجلس الأمن لجنة تفتيش تخضع لها كافة دول المنطقة (بما فيها إسرائيل)، بشرط أن تقوم اللجنة بتدمير أي نوع من الأسلحة المذكورة تجده بالمنطقة، وعندها يتأكد للعالم من هو الذي يقتني أسلحة الدمار الشامل، ومن الذي شجعه وساعده على امتلاكها؟.

٩ - ومن المغالطات التي وردت في حيثيات القانون هي أن الجماهيرية العربية الليبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يعرض الأمن القومي للولايات المتحدة للخطر. ولا شك أن المجتمع الدولي يدرك مدى تفاهة هذا الادعاء، فالعالم كله يعرف أن الجماهيرية العربية الليبية لم تعبر المحيط وتقصف مدن الولايات المتحدة وتقتل المدنيين العزل وأن الولايات المتحدة هي التي قامت بذلك حين هاجمت المدن الليبية في عام ١٩٨٦، وقتلت المدنيين العزل في جنح الظلام وهم نيام. والعالم كله يعلم أيضا أن الجماهيرية لم تحك المؤتمرات ضد الولايات المتحدة الأمريكية وقيادتها. وأن الولايات المتحدة هي التي تلجأ إلى هذه الأساليب، علاوة على استفزازاتها المتواصلة من خلال استعراض قوة أساطيلها البحرية وقيام هذه الأساطيل بمناورات عسكرية قبالة الشواطئ الليبية. وأمام هذه الحقائق يتضح بجلاء وللأسرة الدولية كلها من الذي يشكل خطرا على الأمن القومي للآخر، الجماهيرية العربية الليبية أم الولايات المتحدة؟ كما يتبين من هو الذي يشكل سلوكه تهديدا للاستقرار الدولي، بحيث يتعين تغييره؟.

١٠ - إن التفسير الحقيقي لإصدار قانون داماتو - كندي هو أنه جاء خطوة جديدة في مسلسل سياسة الولايات المتحدة المعادية للشعب الليبي فقد عبرت إدارات الولايات المتحدة المتعاقبة بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، وإجلاء القواعد الأمريكية من الأراضي الليبية، وتلبيب شركات النفط الأجنبية، عن سياستها العدوانية اتجاه الجماهيرية العربية الليبية بأساليب مختلفة وفي مراحل عديدة وقد اتخذت. هذه السياسة عدة وسائل منها:

(أ) المناورات العسكرية المتكررة التي يجريها الأسطول السادس التابع للولايات المتحدة قبالة السواحل الليبية، واختراق الطائرات العسكرية المقاتلة للإجواء الليبية، واعتداءاتها المتكررة على الطائرات الليبية؛

(ب) إغلاق المكتب الشعبي الليبي في واشنطن العاصمة بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ وسحب جميع العاملين به في مدة أسبوع؛

(ج) تحديد تحرك أعضاء بعثة الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة بنيويورك، بحيث اقتصر هذا التحرك على مناطق محددة بالمدينة؛

(د) أصدرت وزارة العدل بالولايات المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ قرارا يقضي بإلغاء إقامة الطلبة العرب الليبيين، وعدم تجديد تلك الإقامة، أو قبول طلبة جدد لغرض الدراسة بجامعات

الولايات المتحدة في مجال الطيران ومجال الطاقة، وأي دراسات لها علاقة بهذين المجالين، وقد ترتب على هذين الإجراءين حرمان مئات من الطلبة الليبيين من مواصلة دراستهم العليا في هذه المجالات، ومجالات أخرى منها الكيمياء والفيزياء المعروف صلتهما الوطيدة بحياة الإنسان ودورهما في النهوض بالمجتمع اقتصاديا والرقي به اجتماعيا.

(هـ) قررت إدارة الولايات المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ فرض حظر شامل على صادرات الولايات المتحدة إلى الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك معدات الري، وبالإضافة إلى ذلك فقد قرر مجلس نواب الولايات المتحدة بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ فرض حظر على التعامل التجاري مع الجماهيرية العربية الليبية.

١١ - وقد تمادت حكومة الولايات المتحدة في هذه الممارسات فقد قرر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر التنفيذي الصادر عنه بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ما يلي:

(أ) فرض حظر على استيراد أية بضائع أو خدمات ليبية المنشأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) منع أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة من شراء بضائع ليبية أو تصدير تلك البضائع إلى بلد ثالث؛

(ج) وقف تنفيذ أي عقد أو مشروع يقام في الجماهيرية العربية الليبية تشارك فيه الولايات المتحدة أو تساهم في تمويله؛

(د) وقف جميع القروض والائتمانات الممنوحة من قبل أي كيان تابع للولايات المتحدة لأجل إقامة مشروعات صناعية أو تجارية في الجماهيرية العربية الليبية.

١٢ - كما قرر رئيس الولايات المتحدة بموجب الأمر التنفيذي الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ تجميد كافة الأصول والممتلكات الليبية في الولايات المتحدة بما في ذلك ممتلكات وأصول الهيئات والمؤسسات الرسمية ومصرف الجماهيرية العربية الليبية المركزي وكذلك تجميد الموجودات تحت حيازة أو إشراف أشخاص أمريكيين أو بالمصارف الأمريكية خارج الولايات المتحدة، وقد نجم عن هذه الإجراءات تجميد مبلغ قدره ٤٤٠ ٢١٨ ٨١٨ دولار أمريكي.

١٣ - وقد صعدت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءاتها القسرية ضد الجماهيرية العربية الليبية حيث شمل القرار الرئاسي الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ حظر تصدير السلع والتقنية إلى دول أخرى يمكن أن تعيد شحن تلك السلع أو الخدمات إلى الجماهيرية العربية الليبية كما أصبح هذا القرار الرئاسي يجدد تلقائيا لمدة ستة أشهر، واستمر هذا الإجراء معمولا به حتى الآن.

١٤ - ومن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في عام ١٩٨٦ أيضا فرض حظر على تصدير أية بضائع أو تقنية أو خدمات من الولايات المتحدة إلى الجماهيرية العربية الليبية وكذلك فرض حظر على النقل الجوي بين الولايات المتحدة والجماهيرية، بما في ذلك منع بيع تذاكر السفر التي تكون الجماهيرية العربية الليبية إحدى نقاطها، وعرقلة الحصول على قطع الغيار اللازمة لضمان سلامة الطيران المدني والملاحة الجوية يضاف إلى ذلك القرار الذي اتخذته إدارة الولايات المتحدة في شهر شباط/فبراير ١٩٨٢ أفرنجي ومنعت بموجبه بيع الطائرات المدنية الأمريكية إلى ليبيا، وكذلك منع بيع الطائرات الأخرى التي تدخل التقنية الأمريكية في صناعتها وكل هذا يتنافى مع الأحكام الواردة في اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني وهي الاتفاقية التي تعد الولايات المتحدة طرفا فيها.

١٥ - ومما تهدف سياسة حصار الولايات المتحدة أيضا المساس بالوضع الصحي للشعب الليبي، فقد طبقت شركات الولايات المتحدة المنتجة للمواد والمعدات الطبية ومنها شركة WYETY - AYEREST - NORWICH - BRISTOL - ELDER مقاطعة صارمة على صادراتها إلى الجماهيرية والغرض هو عرقلة أنشطة المنجزات الليبية الهائلة في قطاع الصحة كما يأتي ذلك ضمن المحاولات الرامية إلى قطع الطريق أمام الجهود الهادفة إلى ضمان المستوى الصحي اللازم لأبناء الشعب الليبي.

١٦ - إن الأمثلة المعروضة تبين جانبا من الآثار الناجمة عن تطبيق أحكام قانون الولايات المتحدة موضوع قرار الجمعية العامة رقم ٢٢/٥١ كما توضح الآثار الأخرى المترتبة على ممارسات الولايات المتحدة عامة ضد الشعب الليبي، والمتمثلة في مصادرة أمواله، ومنعه من الوصول إلى ميادين المعرفة المتقدمة، والاستفادة من التطور التقني، والحيلولة دون تنفيذ مشروعاته الحيوية، بما فيها المخصصة لأغراض طبية وإقامة العقبات أمام تعاونه الاقتصادي مع الدول الأخرى، من خلال تخويف وترهيب مواطنيها وشركاتها حتى لا يستثمروا أموالهم في الجماهيرية العربية الليبية. ومن غير العسير إدراك مدى الأضرار التي تلحقها قوانين الحصار والمقاطعة التي اتخذتها الولايات المتحدة ببلد كالجماهيرية يبذل جهودا مكثفة لتنمية موارده البشرية والمادية.

- - - - -